۱ ۲ محاکمات بر شرح اشارات ۴

۱۸۲ محاکمات بر شرح اشارات (عربی)

موضوع حکمت و فلسفه

مؤلف: مولی قطب الدین محمد بن محمد رازی بویهی ملقب بقطب تحتانی

آغاز: بعد از بسمله لقد اشتبا علی قسم المنطق من شرح الشرح ما هو فی حقه ...

انجام: هذا ما تلخص لدینا من شرح الشرح با الافکار المتوالیة و ...

اندازه: (۱۷) ۱۸×۱۰ برگ (۲۴۶)

خط نسخ مصحح کاغذ صیقلی جلد چرمی

نسخه‌ایست که چند نوبت قرائت و تصحیح شده حاشیه‌هائی از

مولی میرزاجان باغنوی و میر سید شریف جرجانی دارد



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: محاکمات

مؤلف متن .... محشی ....

شارح: قطب الدین محمد بن محمد رازی مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۷

جزء کتب: حکمت زبان: عربی عدد اوراق: ۲۴۵

طول: ۱۸/۵ عرض: ۱۰ شماره عمومی: ۲۵۸۱۶

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات: محاکمه مابین فخر رازی و خواجه نصیر

در شرح آن دو بر اشارات از قطب الدین محمد بن محمد رازی، اوراق معلق بر حواشی و موریانه خورده، کاغذ نخودی، جلد تیماج،

اندازه نوشته‌ها: ۵/۵×۱۱/۵

محاکمات بر شرح اشارات

لقد اتينا على قسم المنطق من شرح الشيخ موفقين بحمد الله ... المنطق
لانه في سمة التحرير فحري بنا الان لان نفيض في شرح الطبيعيات
مستعينين بالله مفيض الكمالات انه ولي الخيرات قوله
اشارات انه قد عرفت فيما سبق لان الاشارة حكم ... ابانه
... والتنبيه حكم لا يحتاج اثباته الى دليل بل يكفي في اثباته
اما محرود ... او النظر السابق والاصل مقدمة كلية
لان تكون ... سهلة الحصول حتى يخرج النوع في القوة الى الفعل
مثلا اذا قررنا ان كل انسان حيوان
بل قولنا زيد انسان يحصل من انضمام المقدمتين ان زيد احيوان
هو الفرع فيكون نسبة الاصول الى الفروع نسبة الكلي الى الجزئيات
ونسبة الجمل الى التفاصيل نسبة الكل الى الاجزاء ولما كان ذلك انما يتم في ...
الاصول واثباتها بالبرهان حتى يستخرج منها الفروع اختص الاشارات
بالاصول ولما كان التفاصيل كالاصول الجمل والجمل كالفروع يعند التفاصيل
الاصول تكون الجمل معلومة بادنى تنبيه فخص التنبيهات بالجمل قوله
انا اعيد وصيتي فيه ثلثة اوجه الاول انه كان بعض معاصريه من المشايخ
الكبار النمس منه وضع هذا الكتاب وقد كان الشيخ يوصيه قبل بالبخل
من ... في هذا العلم من اعز الاشياء يجب ان يضن به ويحفظ عن الاخر
اراد

عن اهله ومستعديه فالان ذكر تلك الوصية وقال انا اعيد وصيتي الثاني
لان كل ... فلا بد ان يقصد من ... كتابه على الاجمال فحيث كان ...
الوصية المتاخرة ... بذل ههنا ذكرها بمنزلة الاعادة الثالث لان
قوله اعيد يكون بمعنى الاستقبال اي ساعيد وصيتي وهي لان يضن بهذا الكتاب
وح لا حاجة الى العذر قوله لان هذين النوعين من الحكمة النظرية لما ذكر
الشيخ انه يجب ان يضن بفن الحكمة ولا شك ان الضنة خصلة غير محمودة
اراد ان ... يعتذر ذلك وحاصل اعتذاره لان مباحث فن الحكمة لانها
يتعارض فيها الوهم والعقل يحتاج دركها الى قوة بصيرة وزيادة ... ادراك
جودة قريحة فمن لم يرزق ذلك فعرض قوانين الحكمة عليه لا يجدي له الا زيادة
غباوة فلا بد ان يضن عليه لانه ح يكون القاء ... غير موقعه وعلى
يكون الضنة محمودة فان قلت الوهم انما يدرك المعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات والعقل يدرك الكليات فكيف يقع التعارض بينهما وانما يقع
لو كان بينهما مدرك مشترك فنقول لان مدرك الجزئيات والكليات
هو النفس الا انها تدرك الجزئيات بالة الوهم والكليات بالقوة العقلية
لكن الفها بالحس والوهم ومدركاتهما اكثر فكثيرا ما تحكم على المعقولات
باحكام المحسوسات فلا جرم تقع في الغلط فالمعارضة بين الوهم و
العقل هو انجذاب النفس الى استعمال الة الوهم دون ... بالحكم
العقل وبا

قوله والناظر فيها يحتاج الى مزيد تجريد للعقل قوة للنفس بها يدرك
المجردات والذهن قوة للنفس مهيأة نحو الاكتساب والفكر حركة
للنفس الى المبادي ليرجع منها الى المطالب والنظر هو تحديق العقل نحو
المعقولات وانما خص التجريد بالعقل لان المدرك انما يدرك شيئا اذا كان
بينه وبين المدرك مناسبة فلابد من تجريد العقل حتى يمكنه تعقل المجردات
وخص الذهن بالتمييز لانه لو لم يكن للذهن تمييز حتى يميز بين مبادي المطالب
وغير مبادئها لم يمكن معه نحو الاكتساب والفكر بالتصفية لان الحركة لو
كانت مشوبة بالشوائب لانبتت عما هي اليه والنظر بالتدقيق لان التحديق
اذا كان على سبيل التدقيق كان اقرب انسياقا الى التحقيق والتقريب
في الباب ظ قوله والجوهر يطلق على الموجود لا في موضوع المصدر نوعان غير
مشتق كالضرب ومشتق من الاسماء اي الجامد كالتحجر من الحجر والتجوهر من
الجوهر ولابد ان يكون معناه مشتملا على معنى ذلك الاسم الجامد فلننظر ما
معنى الجوهر وههنا اشكال وهو ان يقال معنى الصيرورة اما ان يعتبر في مفهوم
التجوهر اولا فان لم يعتبر فيجوز ان يكون ماخوذا من الجوهر الكائن لا في
موضوع وان اعتبر فلا يجوز ان يكون ماخوذا من الجوهر بمعنى الحقيقة لان
الاجسام ليست مما لا يكون حقائق فيصير حقائق والجواب انه
لان معنى التجوهر صيرورة الشيء جوهرا لكن الجوهر ان اخذ بمعنى الكائن لا في

لانه الموضوع لا يمكن ان يؤخذ التجوهر على انه حقيقة في معناه الذي الصيرورة
والا لزم صيرورة الشيء جوهرا بعد ما لم يكن وهو مح والاطلاق انه مجاز كما انه
يستعمل بمعنى اثبات جوهرية الاجسام لان هذا النمط ليس في جوهرية الاجسام بل
في بيان ماهية الجسم انه مركب من المادة والصورة وتعنون الفصل بما لم يكن مقصودا
فيه غير سائغ واما ان اخذ الجوهر بمعنى الحقيقة فلا يخ اما ان اخذ التجوهر على الحقيقة
اعني الصيرورة وهو غير جائز لان صيرورة الشيء حقيقة بعد ما لم يكن مح او على
المجاز وهو تحقق حقيقة الجسم من المادة والصورة وبيان ذلك فهذا صحيح
مناسب لما هو مقصود من وضع النمط اعني تحقق الجسم الذي هو موضوع الطبيعي
فوجب الحمل عليه ومن هذا القبيل تزييف ما قيل ان الوجه في هذا المقام ان الجسم الذي
يثبته المتكلم وهو الطويل العريض العميق في الحقيقة هو عرض عند الحكماء
والجوهر موقوف به فاراد ان يثبت كون الاجسام جواهر قوله
واعلم ان هذا النمط يشتمل على مباحث الشيخ اولا تكلم في هذا النمط في ان
الجسم ليس بمركب من الاجزاء التي لا تتجزى ثم في انه مركب من المادة والصورة
ثم شرع في بيان احوالهما وفي اثناء بيانها بين تناهي الابعاد للبحث
عن الاجزاء التي لا تتجزى وعن تناهي الابعاد طبيعي وعن اثبات المادة و
الصورة الهي فقد خلط المباحث الطبيعية بالمباحث الالهية وانما خلط
لان المعلم الاول حين شرع في التعليم بدأ بالطبيعيات لكن قاعدة التعليم

تقديم الاسهل فالاسهل والطبيعي علم يتعلق بالمحسوسات التي هي اقرب الينا واجلى
الشيخ على ترتيب تعليمه فقدم الطبيعي في البحث ولما كان موضوع الطبيعي هو
الجسم الطبيعي فلابد من تحقيق ماهيته المؤلفة من المادة والصورة فوجب على
الشيخ اثباتهما وبيان احوالهما فانه لو قال في ابتداء التعليم انه هو المركب
من المادة والصورة ويحتج باثباته على آخر يكون ذلك دغدغة للمتعلم في اول
الامر وذلك غير لائق بالمعلم المكمل ثم لما كان اثبات المادة والصورة موقوفا
على نفي الجزء الذي لا يتجزى وجب تصدير الكلام به لانه آخر ما ينتهي اليه المقاصد
فان المقصد اولا هو تحقيق الجسم ثم اثبات المادة والصورة ثم نفي
الجزء واما تناهي الابعاد فهو انما يتوقف عليه بعض احوال المادة والصورة
لتوقف بيان التلازم بينهما عليه على ما يجيء فلهذا اورده في الكلام من بينهما
مباحث الاول ان التعليم في العلم الطبيعي متدرج من مبادي المحسوسات الى
المحسوسات لما بين في صناعة البرهان من انه لا سبيل الى معرفة امور ذوات
المبادي الا بعد الوقوف على مباديها وللمحسوسات على الاطلاق مباد
من جهة ما هي متغيرة وهي ان التغير زيادة في المبادي فالمبادي اربعة المادة والصورة
والفاعل والغاية والزائد فيها العدم ليس اعني به العدم المطلق
بل عدم شيء من شانه ذلك الشيء وتفصيل ذلك مذكور في المقالة الاولى
من طبيعيات الشفاء الثاني ان موضوع الطبيعي هو الجسم لا مطلقا بل من
الطبيعي

٤

بل من حيث هو واقع في التغير بالحركة والسكون ومرادهم بذلك ان
موضوعه الجسم من حيث يتحرك ويسكن بالفعل والا لم يكن البحث عن الحركة
والسكون من الطبيعي بل المراد ان موضوعه الجسم الطبيعي من حيث يستعد
للحركة والسكون وهذا كما يقال ان موضوع الطب بدن الانسان
من حيث يصح ويمرض ليس المراد منه الا انه من حيث يستعد للصحة والمرض
والا لم يكن بحث الصحة والمرض من علم الطب فالحاصل ان حيثية استعداد
الحركة والسكون هي جزء الموضوع لا حيثية الحركة والسكون الثالث ان
مباحث المادة والصورة مصادرات في العلم الطبيعي ومبادي له
الاولى اما انها مصادرات فيه فلان اثبات موضوع العلم واجزائه لا
يكون مسئلة في ذلك العلم لان الموضوع ما يطلب له اعراض ذاتية وما لم
يعلم وجوده استحال ان يطلب له ثبوت شيء ولان مسائل العلم هي اثبات
الاعراض الذاتية واثبات الاعراض يتوقف على ثبوت الموضوع و
اجزائه فلو كان ثبوت الموضوع واجزائه مسئلة من المسائل لتوقف الشيء
على نفسه وانه مح ولان العلم الطبيعي لا يبحث الا عن احوال الجسم من جهة
التغير ومباحث المادة والصورة ليست كذلك فان قلت بين ان
مباحث المادة والصورة ليست من مسائل العلم الطبيعي لكن لا يلزم
منه ان يكون مصادرات فيه غاية ما في الباب ان معرفة ماهية الجسم

موقوفة على اثبات المادة والصورة واما على ساير احوالها فلا فنقول
العلم بحقيقة الجسم على الوجه الاتم الاكمل كما يتوقف على العلم بالمادة
والصورة تصورا وتصديقا كذلك يتوقف على معرفة المناسبات التي
بينهما وذلك ظ واما انها مباين للالهي فلانها احوال لا تحتاج الى المادة في
الوجود فان البحث هناك اما عن وجود المادة والصورة او عن تلازمهما
وتشخصهما وكل ذلك غني عن المادة الرابع لمن تأمل ... وتناهي الابعاد
... من مسايل الطبيعي اما الجزء فلان عدم التركيب من اجزاء لا تتجزى من
اعراض الجسم الطبيعي وكان تجزية الاجزاء وعدم تجزيها عارضة للاجزاء
التي هي اجسام طبيعية عند الحكماء فان الجسم عندهم متصل واحد لا ينقسم الا
الى الاجسام وعند المتكلمين اجزاء الجسم اجزاء لا تتجزى فيكون هذا البحث عن
احوال الاجسام على مذهب الحكماء واما تناهي الابعاد فلان الابعاد
المتناهية اعراض ذاتية للاجسام الطبيعية وذلك ظ لا يقال غاية ما في
هذا البيان ان التجزية والتناهي من عوارض الجسم لكن لا يكفي هذا بل يجب مع
ذلك ان يتبين انه عارض له من جهة الحركة والسكون لانا نقول المراد بجهة
التغير والحركة خروج المادة من القوة الى الفعل على ما اشار اليه الشيخ حيث
قال وتغير بالحركة ههنا كل خروج من قوة الى فعل في مادة فبحث الطبيعي انما
هو عن احوال تعرض الاجسام الطبيعية من جهة اشتمالها على المادة يوضح

يوضح ذلك استقراء تلك المباحث الطبيعية بحثا بحثا والبحث عن تركب
الجسم من اجزاء لا تتجزى وعن تناهي الابعاد احدهما بحث عن تناهي الجسم و
لا تناهيه في الانقسام والصغر والآخر بحث عن تناهيه ولا تناهيه في
العظم والتناهي واللاتناهي انما يعرضان الجسم من حيث المادة اما التناهي
فظ مما سبق واما اللاتناهي فلانه ليست عدم النهاية مطلقا بل عدم
عما من شانه ان يكون متناهيا فان قلت لو كان كذلك لكان علم الطب و
نحوه من اجزاء الطبيعي لا من جزئياته لانها باحثة عن احوال لا تعرض الجسم
الطبيعي الا من جهة المادة فنقول نعم لكن الا ان الطبيعي لا ينظر الا الى جهة
المادة لا الى تلك الجهة من جهة الصحة والمرض او جهة التشكل او غير ذلك
بخلاف الطب وعلم الهيئة وغيرهما فانها تنظر الى الجهة اي صحة ...
لكن الالهي يبحث عن احوال لا تتوقف الا على جهة الوجود لا على ان يصير
موضوعا طبيعيا او رياضيا او خلقيا وهذه العلوم الجزئية يبحث عن
احوال تتوقف على تلك الموجودات خاصة قوله الجسم تق بالاشتراك
على الطبيعي الجسم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما الجسم الطبيعي و
هو جوهر يمكن ان يفرض فيه بعد ما كيف ما كان وهو الطول وبعد
آخر مقاطع له على زوايا قوايم وهو العرض وبعد ثالث مقاطع
لهما كذلك وهو العمق واما قال يمكن ان يفرض ولم يقل يوجد لان

تلك الابعاد ليست يجب ان تكون موجودة فيه بالفعل كما في الكرة والاسطوانة
وان وجدت فيه كما في المربع فلب الجسمية يجب تلك الابعاد
الموجودة فيه بالفعل بل كل جسم يوجد فلابد انه يفرض فيه ابعاد
معينة محدودة لها غايات واطراف معينة والجسمية لعينه باعتبار
تلك الابعاد المعينة الموجودة المفروضة فيه بالفعل فربما يزول و
يتبدل وبين الجسمية الطبيعية بعينها انما الجسمية وصورتها الاتصال
المصحح لفرض ابعاد مطلقة لا يتبدل اصلا ولئن تبدلت الاجسام
عن الجسمية بان لا يفرض فيه الابعاد بالفعل بل مجرد امكان الفرض
ولئن لم يفرض فيه اصلا فقوله يفرض فيه الابعاد الثلثة لئن اراد
به ابعاد ثلثة مطلقة فالتعريف باللام مستدرك ولئن اراد الابعاد
المعينة اختل التعريف لكونها من الوضعيات المفارقة ولهذا لا اجد
هذه اللفظة في كتاب الشفا ولئن استعملها في مواضع عديدة
اذا عرفت هذا فنقول فقولنا جوهر كالجنس يشمل سائر الجواهر
وقولنا يمكن ان تفرض فيه الابعاد الثلثة كالفصل يخرج به
الجواهر وقيل قيد الثلثة احتراز عن السطح فانه يمكن ان يفرض فيه
بعدان متقاطعان لا الثلثة ويرد عليه ان السطح خرج بالجوهر
ويمكن ان يقال المتكلمون ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح و

من حواشي الايراد

والسطوح مركبة من الخطوط والخطوط من النقط وهي جواهر فيكون السطح
عندهم جوهرا وما لم يتبين بعد ان الجسم ليس كذلك ولئن السطح عرض اريد
الفرق بين الجسم الطبيعي والسطح على تقدير انه جوهر فاحترز بذلك
القيد عن التشكل وتابعها الجسم التعليمي وهو الكم المتصل الذي له
الابعاد الثلثة فان الكم جنس يشمل المتصل والمنفصل ويخرج بالمتصل المنفصل
وبقوله الابعاد الثلثة الخط والسطح والزمان وليس المراد بالابعاد
الثلثة ههنا الخطوط المفروضة المتقاطعة كما في تعريف الجسم الطبيعي
فان التركيب يدل على ان الجسم التعليمي يشتمل بالفعل على الابعاد الثلثة
ولو وجدت الخطوط بالفعل في الجسم التعليمي لوجدت في الطبيعي لان
التعليمي سار فيه خلافا لكونها مفروضة في الطبيعي بل المراد الامتدادات
في الجهات الثلثة فان الجسم التعليمي ولئن كان امتدادا واحدا ساريا في
ساير الجهات لكنه باعتبار كل جهة امتداد فيكون له امتدادات ثلثة
باعتبارات ثلثة في جهات ثلثة والى هذا اشار بعض اهل التحقيق بقوله
ومن علامة الطبيعي ان يفرض فيه ابعاد ثلثة ويعني بها الخطوط المتوهمة
لا الامتدادات المحسوسة في الجسم التي هي الجسم التعليمي الموجود فيه بالفعل
اما لازما كما في الافلاك او غير لازم كما في الشمعة التي تتغير امتداداتها
وانما لم يعرف الجسم الطبيعي بالابعاد بهذا المعنى لانها هي الكمية التي تتغير

عن السطح

وينبدل مع بقاء الجسمية الطبيعية ودون الجسم التعليمي بها لان حقيقته
الكمية السارية في الجهات الثلث وتوضيحه ان حشو ما بين السطوح فانه
ينتهي في اي جهة بالسطح ولا شك ان الجسم المربع مثلا قد اشتمل على
سطوح ستة هي نهايات الجسم التعليمي فيكون الجسم التعليمي ما بينهما وهو
كمية قائمة بالجسم الطبيعي متناهية بالسطوح حتى ان الموجود فيما بين السطوح
امران احدهما الجسم الطبيعي وثانيهما الكمية القائمة السارية فيه فتامل
وقد زيف الفاضل الشارح حده المذكور واعلم ان اعتراض الامام
انما يرد لو كان ذلك التعريف حدا للجسم الطبيعي لكن الشيخ
قال في الهيات الشفاء المشهور فيما بين العموم ان الجسم هو الطويل
العريض العميق وليس معناه ان الجسم ما يوجد فيه ابعاد ثلثة بالفعل
بل معنى هذا الرسم للجسم انه هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة
متقاطعة هذه عبارته ولا شك ان معنى الرسم لا يكون حدا لان
الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة اعم من ان يكون جسما طبيعيا
او جسما تعليميا فيكون بينه وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن
قواعدهم ان كل شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون الماهية المركبة
منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان هذا التعريف حدا لزم ان يكون
ماهية الجسم الطبيعي اعتبارية لا حقيقية وانه مح واي ذي قدم في علم يزعم

لان الماهية الحقيقية انما ... اذا كان بعض اجزائها محتاجا الى البعض والشيئان اللذان
بينهما عموم وخصوص من وجه ... يتحقق بينهما فلا التيام بين اجزائها فلا تكون المركبة
منهما حقيقية بل اعتبارية

يريع لان الجسمية الحقيقية انما حقيقتها تحصل بحسب العادة موقوفة على العلوم المحققة
لما حاولوا البحث عن حقيقة الجسم ارادوا ان يميزوه عن غيره لكم
الزاع فنصبوا له علامة خاصة به شاملة لافراده لما خفيت عليهم حقيقته بعض من نقلها
كلامه واما الثاني فلعدم تصدي للمباحثة على النزاع وتعرض بجوابه
الاول انه ابطل جنسية الجوهر بان قال الجوهر هو الموجود لا في موضوع
والموجود لا في موضوع صادق على واجب الوجود فلو كان جنسا
لكان واجب الوجود مركبا وانه مح وهذا فاسد لان الموجود لا في موضوع
ليس ماهية الجوهر بل لازم لها ولا يلزم من عدم جنسية اللازم عدم جنسية
الملزوم وعن الثاني ان الفصل يجب ان يكون محمولا بالمواطاة
على الماهية المحدودة والقابلية ليست محمولة على الجوهر بالمواطاة
فهي لا تكون فصلا بل الفصل هو القابل للابعاد وهو شيء ما من شأنه
قبول الابعاد وفيه نظر اما الجواب الاول فلان الامام لم يحصر
ابطال الجنسية في ذلك الوجه بل بينه بوجوه اخر منها انه لو كان
الجوهر جنسا لكان الانواع التي تحته متشاركة فيه ومتمايزة
بفصول فتلك الفصول التي كانت اعراضا تقوم الجوهر بالعرض
وان كانت جواهر اندرجت تحت الجوهر فيحتاج الى فصول اخر ويتسلسل
وجوابه انا لا نم احتياج تلك الفصول الى فصول اخر وانما يكون كذلك لو
... اللاحتياج

كان صدق الجوهر عليها صدق الجنس على الانواع وهو مع صدق الوصف
العام عليها على ما تقرر في صناعة المنطق ومنها انا اذا قلنا للجسم ان جوهر
فهناك امور ثلثة الاستغنا عن الموضوع وكون مهية علة لذلك الاستغنا
والمهية التي عرضت لها هذه العلية فان فسرنا الجوهر بالاول او الثاني
لم يكن جنسا لكونها عدميين وخارجين عن المهية وكذا ان فسرناه بالثالث
لا متناع ان يكون المشتركات في هذه العلية مختلفة في المهية مع ان
مراتب الجنس الاشتراك وهذا الاستدلال بالامتناع على الجزم ومنها ان
المهية التي تصدق عليها الجوهر اما ان يكون بسيطة او مركبة واياما كان لا
يكون الجوهر جنسا لها اما اذا كانت بسيطة فظ واما اذا كانت مركبة
فلان بسايطها ان لم تكن جواهر تركب الجوهر من العرض وان كانت
جواهر لم يكن الجوهر جنسا لها لبساطتها وجوابه انه لا يلزم من عدم جنسية
الجوهر لاجزاء المهية ان لا يكون جنسا لها وهو واضح واما الجواب
الثاني ففيه امور الاول ان القابل للابعاد لو كان فصلا لكان
مبدؤه اعني قابلية الابعاد جزء للجسم وليس كذلك بل هو عرض كما ذكره
الامام وبعبارة اخرى القابل للابعاد ماخوذ من قبول الابعاد وهو
عرض فلا يكون فصلا لان الفصل هو الماخوذ من الذات وهذا كالكاتب
الماخوذ من الكتابة والضاحك الماخوذ من الضحك لانه ليس المراد

٨

ان المراد لان القابل فصل بل المراد ان مبدء القابل فصل اعني الذات التي
من شانها قبول الابعاد كما في الناطق فصل مع ان الفصل ليس هو
الناطق بل مبدؤه وهو الجوهر الذي من شانه النطق لانا نقول اولا
هذا اعتراف بان القابل للابعاد ليس بفصل وهو المطلوب ثانيا ان
الذات التي من شانها قبول الابعاد اما هو ذات الجسم او هيولاه و
اياما كان فهو ليس بفصل قطعا اما الذات فلان الفصل ليس هو هو
بل جزء واما الهيولى فلانها ليست محمولة على الجسم الثاني ان
اراد بقوله ان القابل للابعاد فصل ان مفهومه فصل عاد السؤال
جذعا لان مفهومه متاخر عن القابلية المتاخرة عن الجسم ولئن اراد به
ان ما صدق عليه فصل فما صدق عليه ان كان ذات الجسم فهو نفس المحدود
او اجزاءه فهي ليست بفصول الثالث قوله اي شيء من شانه قبول
الابعاد الثلثة الفصل هناك اما مفهوم الشيء فليس كذلك لانه من الامور
العامة او من شانه الابعاد الثلثة وليس كذلك لان قبول الابعاد
عرض لا يكون مبدأ الفصل قوله ثم افاد ان الجسم يكون مؤلفا
لما تبين ان هذا الغلط في تجوهر الاجسام بمعنى تحقق حقيقة الجسم هل
هي مركبة من الجواهر الفردة او من المادة والصورة فلا بد هناك
من تحرير محل النزاع ومن المعلوم في علم النظر ان تحرير محل النزاع من

[illegible]

المقدم لجواز ان يكون الصورة اي الذي [illegible] بتبيين ما يشتمل على [illegible] الفصل [illegible] الصورة [illegible]

فيه ان لفظ هو الذي من شانه القبول المذكور هو الصورة التي هي الفصل [illegible] المسائل [illegible] الفصول [illegible] بالذات [illegible] الحقيقي لفظ [illegible]

المنطق

أحدهما الفصاح بالنفع في البحث ويفتقر إلى الإيضاح والآخر لتعديد الأقوال
الواقعة في البحث ولما كان لفظ الجسم مشتركة بين التعليمي والطبيعي
والنزاع الواقع في تركيب الجسم من الأجزاء أو المادة والصورة ليس في الجسم
التعليمي بل في الطبيعي قدم ذلك البحث ثم لما كان الجسم متواطئا على
الجسم المفرد والمركب والنزاع ليس واقعا في المركب بل في المفرد صرح بذلك
فأزال الإبهام الذي في صورة النزاع بواسطة اللفظ والمعنى بسبب
الاشتراك اللفظي والتواطؤ ثم شرع في تحرير الأقوال حتى يتحقق وظهر
من تحرير النزاع ما هو الضبط وفي حصر المذاهب في الأربعة كلام كان
ههنا ستة أقسام إذ الجسم إما الذي يكون فيه أجزاء بالفعل أو بالقوة فإن
لم يكن فيه أجزاء بالفعل أصلا فأما الذي يكون الأجزاء بالقوة متناهية
أو غير متناهية والأول مذهب الشهرستاني والثاني مذهب الحكماء
ولئن كان فيه أجزاء بالفعل فأما الذي يكون تلك الأجزاء ممتنع الانقسام
أو ممكنة الانقسام فإن كانت ممتنعة الانقسام فلا تخلو إما الذي تكون
متناهية وهو مذهب المتكلمين أو لا تكون متناهية وهو مذهب النظام
ولئن كانت الأجزاء ممكنة الانقسام لم تخل إما الذي يكون تلك الأجزاء
أجساما صغارا وهو مذهب ذيمقراطيس أو لا تكون أجساما وهو
مذهب بعضهم فإن من الناس من قال إن تركب الجسم من السطوح وتركبها
بيان لمذهب بعضهم

وتركبها من الخطوط بالفعل فالحصر في المذاهب الأربعة فاسد فإن ما
لا يكون الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل فيه على قسمين لأنه إما أن
لا يكون كل واحد من الانقسامات الممكنة حاصلا بالفعل أو لا يكون بعضها
حاصلا بالفعل ويكون بعضها حاصلا بالفعل ويمكن النقض عن هذا المقام
بأن القائلين بتركب الجسم من السطوح هم المتكلمون القائلون بالجواهر
الفردة فإنهم طائفتان طائفة وهم الأشاعرة منهم قائلون بأن
المركب من الجوهرين جسم وطائفة أخرى يزعمون أن المركب من الجواهر
الفردة لا يكون جسما إلا إذا كان طويلا عريضا عميقا فيتركب الجواهر
على سمت فيكون خطا ثم يتركب الخطوط فيكون سطحا ثم يتركب السطوح
فيكون جسما فهذا ليس قولا سادسا إذ لا يبعد أن يقال إن الجسم يتألف
من السطوح والخطوط وهي مقادير وأعراض وذلك ظ وأما مذهب
ذيمقراطيس فهو ليس في الجسم المفرد والكلام في الجسم المفرد ثم إن حرر
محل النزاع بالجسم البسيط أعني الذي لا ينقسم إلى أجسام مختلفة الطبائع
كما فعله الإمام في الملخص والمباحث المشرقية لكان مذهبه فيه مذهبا
خاصا وورد السؤال عليهم فلا بد لهم من أن يرجح لأن الجسم البسيط
قابل للانقسام فلا يخلو إما الذي يكون جميع الانقسامات حاصلة فيه
بالفعل وإما الذي يكون جميع الانقسامات حاصلا بالقوة وإما الذي يكون

بعضها حاصلا فيه بالفعل وبعضها بالقوة وهو مذهب ذيمقراطيس واعلم
لان معنى قول جمهور الحكماء ان الجسم يحتمل الانقسامات الغير المتناهية ليس
انه يمكن خروج تلك الانقسامات الغير المتناهية من القوة الى الفعل بل المراد
انه من شانه وفي قوته ان ينقسم دائما ولا ينتهي الانقسام الى حد لا يمكن الانقسام
وهذا كما يقوله المتكلمون ان الباري تعالى قادر على مقدورات غير متناهية
مع انهم احالوا وجود الامور الغير المتناهية فليسوا يعنون به الا انه تعالى قدرته
لا ينتهي الى حد لا يكون قادرا عليه فليفهم من فاعلية الباري تعالى
حال قابلية الجسم للانقسام الى الاجزاء **قوله** ومن الناس من يظن لما كان
مذهب الشيخ ان الجسم ينقسم انقسامات لا تتناهى غير حاصلة بالفعل وكان هذا
المذهب منافيا لمذهبه في كلا المتنين فيتكلم هذا المذهب عند الشيخ
الجسم فلهذا ابدا ابطاله وتقرير مذهبهم ان الجسم ينفصل الى اجزاء لا انفصال
بينها في الحقيقة وانما هو متصل في الحس واما في الحقيقة فهو ذو اجزاء
منفصلة لا ينقسم الاجسام الا الى مواضعها بخلاف قول الحكماء فانهم
يقولون ان الجسم متصل في نفسه كما هو عند الحس ينقسم الى الاجزاء كيف
ما يورد القسمة وههنا سؤال الاول ان الظن عبارة عن اعتقاد راجح
غير جازم فهذا الظن اما من قبل الشيخ وهو باطل لانه لم يعتقد هذا المذهب
راجحا ولانه ما اسند الظن الى نفسه واما من قبل اصحابه وهو ايضا باطل

لان هذا المذهب عندهم مجزوم به والجزم ينافي الظن وجوابه ان الظن قد
يطلق على ما يقابل اليقين وهو المراد ههنا وقد مر ذلك في المنطق الثاني
ان هؤلاء القوم لا يذهبون الى ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى
بل مذهبهم هو الاستلزام لان تكون في الجسم مواضع ينفصل عندها الجسم
المفاصل فاخذ الشيخ لازم الشيء مكان ملزومه في تقرير مذهبهم طريقان
طريق الجدل وطريق البرهان ولان كان الواجب على الحكيم تحقيق الحق
بمحض البرهان واستعمال المقدمات اليقينية لا المقدمات الالزامية
التي لا تعتبر مطابقتها لنفس الامر وانما سلك طريق الجدل في اول
الامر لوجهين الاول فللتنبيه على ان مذهبهم وحجارة مطلبهم حتى
انهم انفسهم ذاهبون باقاويل تدل على فساد دعواهم فلا اعتداد به واما
ثانيا ازالة هذا الاعتقاد الفاسد عن صحيفة خاطرهم فان شان الحكيم
ازالته في مدارج الكمال العلمي والهداية الى سواء السبيل ولما كان
هذا الاعتقاد استقر في ذهنهم استقرارا يمنع من التصديق بالمقدمات
اليقينية سلك بهم طريق الجدل ووضع مقدمات يساعدون عليها
واستنتج منها ما ينافي مذهبهم فان ذلك يورث الوهن والضعف
في اعتقادهم حتى يمكنه تدريجهم الى طريق البرهان وقد كان داب
فيما سلف اذا حاولوا تمهيد قاعدة التعليم الابتداء في الاستدلال
جزء كان

بالشيء لا براءة التخيل الخطابة حتى يحدس الظن بالملكة ثم الجدل للاقناع والالزام و
عند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهى اليه مناهج الحق اعنى البرهان اللائق
ولما لم يكن للشعر والخطابة دخل في امثال هذا المطلب بين الشيخ لسلوك طريق
الجدل ووضع احكاما بعضها يلزم دعاويهم وبعضها لا يلزمها وذكر من جوابه
فاما الذي يلزم دعاويهم فان لزوم ان الجسم ينقسم الى اجزاء غير اجسام وبيان
لزومه لدعواهم انه لو انقسم الى اجزاء هي اجسام لا تنقسم الى اجزاء ينقسم
وهو مخالف لما يدعون لان تلك الاجزاء يتالف منها الاجسام وذلك
ظاهر اللزوم واما الذي لا يلزم في الاجزاء فلهذا فصلها عن الاولين بقوله
وزعموا واورد الاول منهما نزيرا لمذهبهم والباقية تمهيدا للنقض فان
قلت لم حصل التزييف بالاول والنقض بالبواقي مع ان الكل يفيد تزييف
مذهبهم فنقول لان الكل وان كان يفيد التزييف الا ان الاول المحض
التزييف دون النقض والبواقي بالعكس وكذا ولعله ما نقله ناقضوا
الاوضاع والوضع مطلوب الجدلي اما ان يكون لا او انما هو الجدل اما
ناقض الوضع وهو السائل واما حافظه وهو المجيب واعتماده في تزييف
وضعه على المشهورات واعتماد السائل على ما يسلم وكان عادة القدماء
الجدليين ان اخذوا امقدمات من حافظ الوضع وبنوا الكلام عليها
واستنتجوا منها ما ينافي ذلك الوضع كما فعل الشيخ ههنا وقد اشار

وقد اشار بهذا الكلام الثالث الى وجوه القسمة وفي قوله وهي ملتئمة الى ان
اسباب القسمة منحصرة في الثلثة الا ان حمل هذا على اختلاف عرضين
سيما اخر فيه كلام مناقاة وفايدة دخول قد في قوله وقد ينقسم الى كل
بالكسر لان قسمة الاشياء الصلبة لا يتحقق في الكسر وكذا قسمة الاشياء
اللينة لا ينحصر في القطع بل يمكن قسمتها بالوهم فنبه بلفظة قد على ذلك
فالفرق بين القطع والكسر ان الكسر لا يحتاج الى آلة تنفذ فيه حين تفصل
بالنفوذ فيه والقطع يحتاج الى آلة نفاذة فاصلة بالنفوذ والفرق بينهما
وبين الوهم والفرض انهما يؤديان الى الافتراق دون الوهم والفرض
والفرق بينهما ان الوهم في القسمة يقف والفرض العقلي لا يقف اما ان
الوهم يقف فلوجهين احدهما انه لا يدرك الامور الصغيرة لانها تغيب
عن الحس فلا يدركها الوهم فلا يقوى على قسمتها وثانيهما انه لا يقدر على
ادراك الغير المتناهية لما سيجيء من ان القوى الجسمانية لا تقوى على افعال
غير متناهية ولانه لا يدرك الا الامور الحسية وهي متناهية وح يلزم
وقوف الوهم في القسمة بالضرورة واما ان العقل لا يقف فلانه يتعلق
بالكليات المشتملة على الامور الصغيرة والكبيرة والمتناهية وغير
المتناهية مدركا لها فلا وقوف له في القسمة ولعل الذي يعود الى
السؤال في هذا المقام من وجوه الاول ان الوهم يدرك للمعاني الجزئية

المتعلقة بالمحسوسات كعداوة زيد وصداقة عمرو ولا شك لأن اجزاء الجسم ليست من المعاني المتعلقة بالمحسوسات فليست من مدركات الوهم فلا يكون الوهم قاسما لها الثاني لأن الوهم يجب ان لا يكون مدركا للاجزاء لكن الوهم ليس بقاسم بل القاسم المتصرف هو القوة المتخيلة ويمكن الجواب عنهما بان الوهم هو الحاكم على القوى الحسية وسلطانها كما ان العقل سلطان القوى العقلية وسائر القوى الحسية آلات الوهم فهو المدرك للمعاني والصور والقاسم والمركب والمفصل بواسطتها بل التحقيق يقتضي ان الحكم والادراك والقسمة كلها للنفس لكنها لا تتم في المحسوسات الا بالآلات وللوهم مدخل فيه ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الحسية مدخل في ادراك المعاني صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما سائر الادراكات والاعمال الحسية فهو بالوهم ونفوذه اولى بل انزل منه في المرتبة الثالثة لأن الحكم بان الوهم يقف في القسمة ينافيه قول الشيخ فيما بانه لا سيما لا توجيه لا يقف وجوابه ان المراد بالوهمية ثمة الذهنية فان الشيخ لم يفرق بينهما اما الفرق بينهما في هذا الموضع كما صرح به الشارح في الرابع لكن قوله لانه لا يقدر على استحضار ما لا يقسمه لصغر مساحته لكن قسمته تقف البتة على ادراكه بالحس فكل ما يقسمه الوهم يدركه ويستحضره فكيف لا يكون قادرا عليه بل المراد انه لا يقدر على القسمة الى الاجزاء الصغيرة لانه

[right margin] لأن الوهم مدرك للأجزاء

لا يدركها حتى يقسم اليها اي حتى انا لا نسلم ان الوهم على ادراكات غير متناهية.
قوله لأن القوى الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية قلنا الادراك ليس على بل انفعالا ولأن امتناع ذلك بان الانفعالات الغير المتناهية على القوى الجسمانية على انهم صرحوا بجواز ذلك كما في النفوس المنطبعة الفلكية لا يقال المراد ان الوهم لا يقدر على التقسيمات الغير المتناهية لأن القوى الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية لانا نقول اذا كان مفهوم من عبارة الشارح اذ لا يراد في العرف واللغة باحاطة ما لا يتناهى القسمة الغير المتناهية وذلك ظ واما حديث تناهي المحسوسات والمعاني المتعلقة بها فهو اذ لا دلالة عليه قطعا وايضا لو اريد بعدم قوة الوهم على الامور الغير المتناهية انه لا يحصل له الامور الغير المتناهية بالفعل فلا فرق في ذلك بينه وبين العقل وان اريد انه لا يقدر على ادراك او قسمة الا الى حد فهو اول المسئلة اذ لا معنى لوقوف الوهم الا ذلك الساكن لكن ادراك العقل الكليات لا يستلزم ادراك الجزئيات الصغيرة والغير المتناهية وذلك في غاية الظهور ويمكن ان يعبر بالكليات العقلية الكلية كالحكم بان كل جزء يتميز فيه طرف عن طرف وح يندفع السؤال على ان الحق ان الفرق بينهما لما اشار اليه الش قوله ولا يعلمون ان الاوسط اذا كان كذا ايضا لما لزم النقض وتقريره ان الجسم لو كان مركبا من اجزاء لا تتجزى

لكان الجزء المتوسط بين الجزئين اما ان يكون ملاقيا للطرفين او لا يكون فان
لم يكن ملاقيا للطرفين بطل حكمان من الاحكام الاول الحكم الثاني وهو تالف
الجسم من الاجزاء فانه لما لم يلاق الاجزاء لم يتالف بالضم والثاني الحكم
الرابع وهو ان الجزء الوسط يحجب الطرفين عن التماس فانه اذا لم يكن له
ملاقاة مع الطرفين لم يحجبهما عن التماس لانه انما يحجب لو كان بحيث لولاه
لوقع التماس وان كان ملاقيا للطرفين فاما ان يلاقيهما بالاسر او لا
بالاسر فان لاقاهما بالاسر بطل ثلثة احكام الاول حجب الوسط الطرفين
عن التماس وهو ظ الثاني تالف الجسم منها فانه لو تالف الجسم منها لاوجب
ازدياد الحجم لكن الملاقاة بالاسر لا يوجب ازدياد الحجم فلا يتحقق التالف
واليه اشار بقوله ومناقض للحكم الثاني الثالث انها لا تقبل الانقسام
لان الملاقاة بالاسر تقتضي الانقسام واليه اشارة بقوله ومع جميع
ذلك مستلزم للخط لكونه بسيطا وان لم يلاقهما بالاسر بطل الحكم الثالث
سواء كان ملاقاتهما على سبيل التماس او الاتصال لان احد الطرفين ح
يلقى من الوسط شيئا والطرف الاخر يلقى شيئا اخر منه فينجزي الوسط
فتحرر كلام الشيخ انه على تقدير ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس
يجب ان يكون الوسط ملاقيا للطرفين لا بالاسر اذ على ذلك التقدير
احد الاقسام الثلثة لازم والقسم الاول والثاني منتفيان بمساعدة الخصم عليه انتهى

اي اما ان لا يلاقيهما او يلاقيهما بالاسر او يلاقيهما لا بالاسر ... الملاقات بالاسر

عليه فتعين القسم الثالث وهو مستلزم للتجزية وعند هذا تم النقض ثم انه حيث
لم يقنع بهذا القدر لما تبين ان الزام الحكيم ليس هو الالزام بل التحقيق الحق
في نفس الامر فربما يبطل شيئا بطريق الالزام ولا يكون باطلا في نفس الامر
اراد ان يتدرج بعد الالزام الى سلوك طريق البرهان فرجع الى اثبات
القسم الثالث بابطال نقيضه ولما كان نقيضه وهو عدم الملاقاة لا بالاسر
يتضمن قسمين فان عدم الملاقاة لا بالاسر اما بان لا يكون ملاقاة اصلا
او بان يكون ملاقاة بالاسر فابطال النقيض لا يتم الا بابطال
هذين القسمين لكن القسم الاول وهو عدم ملاقاة الاجزاء ظ البطلان
فتركه وشرع في ابطال القسم الثاني وهو الملاقاة بالاسر فوضع هذه المقدمة
بقوله وانه ليس ولا واحد من الطرفين يلقاه باسره حتى يبرهن عليها
وفي وجه ابطال النقيض انظار احدها لانه لو كان القول بالملاقاة بالاسر يستلزم
عدم تالف الاجسام من الاجزاء المتداخلة وعدم حجب الطرفين عن التماس
وانما يلزم لو قلنا بوجوب تداخل جميع الاجزاء في الجسم فلم لا يجوز ان يكون
بعض الاجزاء متداخلة وبعضها غير متداخلة لانهم قالوا الوسط في الترتيب
يحجب الطرفين عن التماس والترتيب ان يؤلف اشياء بحيث يكون بينها
تقدم وتاخر ولا تقدم ولا تاخر بين الوسط المداخل والطرفين فلا يلزم
ان الوسط في الترتيب لا يحجب الطرفين ... الوسط في غير الترتيب ...

وح لا يلزم اللازم الاول والثالث
الجسم من الاجزاء المتداخلة وغير
المتداخلة ولا الثاني ...

وجوابه لكن الجسم لو تألف من اجزاء متداخلة وغير متداخلة فلا يخ اما ان

يكون بينها ملاقاة او لا فان لم يكن ملاقاة فلا تألف ولئن كان ملاقاة

فالملاقاة بين جميع الاجزاء المتداخلة جميع الاجزاء المتداخلة بالاسر

او لا والاول يقتضي تداخل جميع الاجزاء على تقدير عدم التداخل والثاني

يقتضي الانقسام لان لبعض الاجزاء لم يلاق بعضها بالاسر وما ذكره

لكن القوم بالملاقاة لا بالاسر لان ان يقتضي التجزية فان غاية ما في

ذلك تغاير الجهات والاطراف وتغاير الجهات لا يستلزم التغاير

في الذات وجوابه لكن الشيء اذا كان له طرفان ينقسم باحد وجوه الا

واقلها الوهم والفرض وهذا ضروري وايضا الوجهان والطرفان

اذا كانا متلاقيين لم يكن الوسط حاجبا والا كان بينهما بعد من شأنه

لكن ينقسم بالفرض وثانيها النقض بالفصول المشتركة بين الخطوط عند كونها

متوسطة بينها فيتغاير جهاتها واطرافها مع عدم التغاير في الذات

وكذا المركز الدائرة المحاذي لسائر اجزائها تختلف جهاتها بحسب

اختلاف المحاذيات مع الحادة والجواب لكن الفصل المشترك بين

الخطين بل هو مبدأ خط ومنتهى اخر لا بمعنى لكن له طرفين

احدهما مبدأ خط والآخر منتهى خط وانما هو امر واحد عرض له

باعتبار انه مبدأ خط وباعتبار آخر انه منتهى اخر قوله فيلزم غير

غير ما لقيه الطرف لو داخل الوسط لكان للطرف حالان حال المماسة و

حال النفوذ وهو يلاقي شيئا من الوسط في حال المماسة وشيئا آخر منه

في حال النفوذ فاراد بيان المغايرة بين الشيئين في الحالين فقال الشيء

الملاقي من الوسط حال نفوذ الطرف مغاير للشيء الملاقي من الوسط

حال المماسة واليه اشار بقوله فيلقى غير ما لقيه وبالعكس واليه اشار

بقوله والعذر الذي لقيه دون اللقاء المتوهم للمداخلة وهو يقتضي

انقسام الوسط بقسمين وقال الامام لكن للطرف حالات ثلثة المماسة

والنفوذ وتمام المداخلة وهو يلاقي شيئا من الوسط حال المماسة وشيئا

آخر حال النفوذ وشيئا آخر حال تمام المداخلة فالملاقاة من الوسط حال

النفوذ غير الملاقاة منه حال المماسة وهو معنى قوله فيلقى غير ما لقيه والملاقاة

من الوسط حال النفوذ دون الملاقاة حال تمام المداخلة وهو المراد من

قوله والعذر الذي لقيه دون اللقاء المتوهم ويلزم منه انقسام الوسط

بثلثة اقسام ونحن نقول الذي ذكره الشارح مشتمل على اسكال آخر

لانه لما كان المطلوب قسمة المتوسط الى قسمين يكفي فيه لكن نقول لكن الطرف

يلقى حال النفوذ شيئا من الوسط غير ما لقيه حال المماسة واما الذي

هذا العذر من الوسط مغاير لما يلاقيه الطرف حال النفوذ فهو

ولئن كان صحيحا الا انه حشو لا دخل له في الاستدلال اصلا والا فلم

لن يحمل كلام الشيخ على ان انقسام الطرف والوسط وتوزيع لين الطرف
لو داخل الوسط فلا بد لن ينفذ فيه وح يلزم انقسام الوسط والطرف
اما انقسام الطرف فلان العذر من الطرف الذي لقى الوسط حال المماسة
غير ما لقيه حال المداخلة فان الطرف انما يلاقى الوسط حال المماسة بشئ
وحال المداخلة بشئ آخر وهو يستلزم انقسام الطرف واما انقسام
الوسط فلان الطرف يلقى حال النفوذ [illegible] غير ما لقيه حال المماسة
ضرورة انه لا بد من الوسط حال المماسة شيئا وحال النفوذ شيئا آخر
قوله ثم طعن فيه بان البيان اقناعى اقول الاقناعى هو الدليل المركب
من المشهورات والمظنونات ولما كان من المشهورات لن لكل حركة
لا بد لها من اول وآخر ووسط على ما يشاهدها جميع الناس فجعل النفوذ
وهى حركة في جزء جزء مشتملا على الحالات الثلثة مبنى على المشهور لكن
ربما يمنع ذلك فيقال لم لا يجوز لن يكون نفوذ الجزء في الجزء دفعة فلا يكون
له تلك الحالات او نقول من المظنونات لن للجزء ههنا تلك الحالات
و[illegible] ومالى [illegible] الا حالتان حال المماسة وحال المداخلة وانما يكون
له تلك الحالات لو كان للجزء كل وجزء حتى يكون له حال المداخلة وحال
تمامها وظاهر انه ليس كك فظهر ان دليل مغالطى لان فيه مصادرة
على المط والدليل المغالطى لا يتركب من المقدمات المشهورة او المظنونة

او المظنونة بل من الوهميات المشابهة للاوليات فلا يكون اقناعيا وانما
اشتمل الدليل على تغيير المصادرة على المط لانه انما يتم اذا كان للحركة احوال
ثلث وانما يثبت للحركة تلك الاحوال لو كانت قابلة للانقسام وانما يكون
قابلة للقسمة لو كانت المسافة اعنى الجزء المنفوذ قابلة للقسمة وانما يبطل
القسمة لو انتفى الجوهر الفرد فدليله يتوقف على اثبات الحالات للحركة
واثبات الحالات يتوقف على قبولها القسمة وقبول الحركة القسمة يتوقف
على تجزى المسافة وهو يتوقف على نفى الجوهر الفرد فيكون ابطال
الجزء الذي لا يتجزى موقوفا على نفسه وانه مصادرة على المط وهذا الكلام
لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان مقدمتين الاولى ان النفوذ حركة والحركة
عند الحكماء متصلة واحدة من بداية المسافة الى نهايتها واما المتكلمون
فلما ذهبوا الى ان المسافة مركبة بالفعل من اجزاء لا تتجزى فكل جزء حركة
انما تقع في جزء مسافة والحركة الواحدة عندهم حركة جزء لا يتجزى في جزء
من المسافة لا يتجزى وهى دفعية آنية ولذا فسروها بحصول الجوهر في مكان
بعد كونه في مكان آخر فان الحصول آني دفعي فالحركة عندهم من ابتداء
المسافة الى منتهاها ليست واحدة بل حركات متعددة متعاقبة
وحركة الجسم ليست حركة واحدة بل مركبة من حركات اجزائه الموجودة
بالفعل وهى لا تتجزى كما ان اجزاءه لا تتجزى فلا يكون للحركة الواحدة

جسم

لزمهم لن يقولوا الحركة ايضا مركبة بالفعل من اجزاء لا يتجزى

مبدأ ووسط ومنتهى بل لا يكون للحركة الا مبدأ وهو حال عدم حصول الجوهر
في المكان المتوجه اليه ومنتهى وهو حال الحصول في المكان الثاني لكن الحركة في جزء
لا يتجزى لا تتجزى فانه لو انقسمت الحركة انقسم الجزء لان نصف
الحركة لكل المسافة هو الحركة الى نصفها فيجب ان لا يكون مداخلة
جزء في جزء الا بحركة واحدة لا تتجزى فان لم يكن الحركة في الجزء منقسمة
لم يكن لها اول وآخر ووسط فلو كانت لها تلك الحالات كانت منفصلة
واحدة قابلة للانقسام وههنا اشكالات الاول ان اعتراض الشارح
لا يرد على الامام لانه ما جعل للنفوذ الذي هو الحركة ثلث حالات بل
قال الجزء النافذ له ثلث حالات حال المماسة وحال النفوذ وحال تمام
المداخلة وجوابه ان ذلك يستلزم ان يكون للحركة ثلث حالات
الابتداء وهو حال المماسة والوسط وهو حال المداخلة والآخر وهو
حال تمام المداخلة فان قلت هذا انما يصح ان لو كانت تلك الاحوال
الثلث متواردة على الجزء بحركة واحدة وهو ممنوع لجواز ان يكون
تواردها على الجزء بحركات متعددة و ح لا يلزم وجود تلك الحالات
للحركة الواحدة فنقول تلك الاحوال انما يرد على الجزء النافذ بواسطة
نفوذه في الوسط ونفوذ جزء في جزء انما هو بحركة واحدة لا بحركات
متعددة وذلك لان الشارح ذهب انه يلزم من ذلك ان يكون للحركة تلك الاحوال

ان يكون الحالات الثلثة للجزء النافذ

١٦

الاحوال لكن السؤال وارد على الشارح ايضا فانه صرح بان للحركة مبدأ
ومنتهى وانما يكون للحركة مبدأ ومنتهى اذا كانت قابلة للقسمة منفصلة في
ذاتها وجوابه ان الشارح ما اعتبر المبدأ والمنتهى في الحركة بل اعتبر في الجزء
حالتين احدهما حال عدم الحركة وهي حال المماسة وثانيهما حال الحركة
وهو حال النفوذ ولا شك ان القدر الذي تعينه حال الحركة غير القدر
الذي تعينه حال عدمها فيلزم الانقسام بخلاف الامام فانه قسم ما بعد
المماسة الى قسمين حال قبل المداخلة وبعدها فيقتضي ان يكون حركة في
الجزء في جزء لا يتجزى منقسمة وهو باطل الثالث لا نم ان اثبات الاحوال
الثلثة للحركة انما يتم اذا كانت الحركة متصلة واحدة لا بد له من بيان و
الجواب انه لو كان للحركة تلك الاحوال الثلث ولم تكن متصلة واحدة
فلا يخ اما ان لا يقبل القسمة اصلا وهو مح لان ثبوت الاحوال الثلث
يدل على الانقسام او يقبل الانقسام فاما ان تشتمل الحركة على اجزاء بالفعل
او بالقوة فان اشتملت على الاجزاء بالفعل وكل جزء حركة وحركة عند
المتكلمين والحكماء اما عند الحكماء فظ واما عند المتكلمين فلان آخر ما ينتهي يحتاج
اليه تحليل الحركة عندهم حركة جزء في جزء وهي لا تتجزى عندهم فلو اشتملت
تلك الحركة على الاجزاء بالفعل يلزم ان يكون الحركة الواحدة حركات متعددة
وانه مح فتعين ان يكون الحركة قابلة للانقسام غير مشتملة على الاجزاء

الانقسام فقد

لان الكل ما ينقسم الى الشيء عندهم انما ينقسم هو الى ما ينقسم به ذلك المنقسم ه